مفهوم الصفة عند المتكلمين

بهاء محمد أحمد الخلايلة

المقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، ويدفع نقمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أما بعد :

فإن مفهوم المخالفة عند العلماء فيه خلاف في الأخذ به وفي تطبيقه على الأحكام الشرعية ، فبين مؤيد الأخذ بمفهوم المخالفة ، وبين معارض له ، فعند المتكلمين المثبتين لمفهوم المخالفة إختلفوا في أقسامه ، فمن الأقسام ما تم الإتفاق عليه ، ومنه ما لم يتم الإتفاق عليه ، فمن هذه الأقسام التي إختلف فيها العلماء والتي نحن في صدد البحث عنها في هذا البحث هي : مفهوم الصفة عند المتكلمين ، وهذا المفهومٌ قد أخذ به أكثر أهل العلم وبعضهم رفضه ، وبعضهم فصل فيه ، وكان لهذا الإختلاف أثر في تطبيقه على الأحكام الشرعية . والآن آن أوان الشروع في هذا البحث .

هذا والله أسأل أن يوفقنا للصواب ويلهمنا الرشد والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمدلله رب العالمين .

سبب إختيار البحث :

السبب الذي دعاني لإختيار هذا البحث هو الخلاف بين علماء الأصول في مفهوم من أهم أقسام مفهوم المخالفة ألا وهو مفهوم الصفة ، فهل قيد الصفة إذا إنتفى يدل على نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه ، وايضاً من الأسباب التي دعتني لخوض غمار هذا البحث هو لما لهذا المفهوم من أحكام تترتب عليه عند إنتفاء الصفة .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في الأحكام التي تترتب على الأخذ بمفهوم الصفة ، حيث أن العلماء الذين أخذوا بمفهوم الصفة يصلون إلى أحكام تخالف الأحكام التي يصل إليها النافين لمفهوم الصفة ، لذلك فإن الإختلاف فيه أحدث إتساعاً كبيراً في الإختلاف بين الفقهاء في الأحكام الشرعية ، و هناك نماذج كثيرة يظهر فيها الإختلاف في الفروع ، بناءً على هذه القاعدة الأصولية ، فكان لابد من خوض هذا البحث ، وخاصةً لكثرة وجوده في الأحكام الشرعية .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى الوصول إلى القول الراجح من أقوال الأصوليين في هذه المسألة الأصولية ، والأخذ به لتطبيقه على الأحكام الشرعية ، والإجابة عن الإشكالات التي طرحها الباحث .

مصادر البحث :

كانت مصادر هذا البحث كافية وافية ، بحيث أن أكثر الكتب الأصولية قد إستوعبت هذا المبحث وفصلت فيه وبينت الأقوال ، وأوردت الحجج والردود وكلٌ من العلماء رجح حسب الذي توصل له بحثه، ومن أهم المصادر التي يمكن تلخيصها لهذا البحث :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : أهم كتب السنة النبوية وبعض الشروح .

ثالثاً : كتب أصول الفقه القديمة والحديثة .

رابعاً : الرسائل الجامعية .

خامساً : أبحاث منشورة .

سادساً : لقاء مع بعض المختصين والمهتمين بأصول الفقه .

سابعاً : الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة .

مشكلة البحث :

1– تحديد مفهوم الصفة عند المتكلمين ، وهل مفهوم الصفة عند الأصوليين هو نفسه الذي يريده النحويين ويستخدمونه في كتبهم .

2– تحديد محل النزاع بين المتكلمين في مفهوم الصفة ، والتي كانت بداية إنطلاق للإختلاف بينهم في هذا المفهوم الذي نحن بصدد البحث عنه .

3– الأثار المترتبة على الإختلاف في مفهوم الصفة في تطبيقه على الأحكام الشرعية ، والإختلافات الفقهية الحاصلة من جراء هذا الإختلاف الأصولي .

4– كثرة النصوص والأحكام الشرعية المبنية على مفهوم الصفة .

منهج البحث :

أولاً : الرجوع إلى المصادر الأصلية في المسائل الأصولية ، كالإحكام للآمدي ، وشرح مختصر إبن الحاجب للعضد .

ثانياً : تحرير موضع الخلاف الذي نشأ عنه هذا الإختلاف .

ثالثاً : الرجوع إلى كتب الفروع لإستخراج المسائل التي تفرعت عن هذا المفهوم ، ولقد إجتهدت أن لا أنقل مسألة إلا من كتب أصحابها ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، وقد إعتمدت في نقل الآراء على الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية ، ولقد حصرت الخلاف في المذاهب الفقهية الأربعة فقط ؛ لأنها أكثر إنتشاراً وأقرب للقبول والإطمئنان مع شهود الأمة لهم بالعلم والفقه .

رابعاً : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، والأحاديث النبوية إلى مظانها ومصادرها .

خامساً : الإعتماد على الأحاديث الصحيحة ، وبيان أحكام العلماء المصححين إذا كان في الحديث خلاف في تصحيحه أو تضعيفه .

منهجية البحث التي تم إعتمادها في هذا البحث :

كان المنهج الرئيسي المتبع في هذا البحث هو **المنهج التحليلي** وذلك عن طرق بيان قوة الأدلة وضعفها ، حيث كنا نناقش الحجج ونرد عليها وننقد أماكن الضعف في الأقوال المخالفة للصواب ، وأيضاً من المناهج التي كانت مستخدمة في هذا البحث **المنهج الوصفي** الذي لا يخلو منه بحث ؛ لأنه مقدمة المناهج ولا يستغني عنه باحث ، فقد سردنا أقوال العلماء في مفهوم الصفة دون ذكر الأدلة ثم ذكر الباحث الأدلة وناقشها ثم ذكر الباحث – فيما يرى – الراجح من أقوال العلماء وبعد هذه الجولة ذكر الباحث الإختلافات الشرعية المترتبة على الإختلاف في مفهوم الصفة .

خطة البحث :

التمهيد : التعريف بمفهوم الصفة .

المبحث الأول : مفهوم الصفة .

المبحث الثاني : أثر الإختلاف في مفهوم الصفة في تطبيقه على الأحكام الشرعية ، وذكر بعض الأمثلة على هذا الخلاف في نصوص الأحكام الشرعية ، وبيان مذاهب العلماء في هذه المسائل .

هيكلة البحث :

التمهيد

المبحث الأول : التعريف بمفهوم الصفة عند الأصوليين .

المطلب الأول : التعريف بمفهوم الصفة وذكر بعض الأمثلة عليه :

أولاً : مفهوم الصفة .

ثانياً : ذكر بعض الأمثلة على مفهوم الصفة :

المطلب الثاني : مذاهب الأصوليين ، وتحرير محل النزاع .

أولاً : مذاهب الفقهاء في الأخذ بمفهوم الصفة .

ثانياً : تحرير محل النزاع .

المطلب الثالث : أدلة كل فريق ، والراجح في رأي الباحث .

أولاً : أدلة كل فريق :

1-أدلة المثبتين لمفهوم الصفة .

2-أدلة النافين لمفهوم الصفة .

3-أدلة القول الثالث وفيه مسلكان :-

أولاً : إستدلال الجويني لمذهبه .

ثانياً : مسلك أبي عبدالله البصري .

ثانياً : الراجح في رأي الباحث .

المبحث الثاني : أثر مفهوم الصفة في تطبيقه على الأحكام الشرعية .

المطلب الأول: زواج الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة .

المطلب الثاني : ملكية ثمر النخل المباع دون تأبير .

المطلب الثالث : أخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

قائمة المراجع والمصادر

الفهارس

التمهيد

المبحث الأول : مفهوم الصفة .

المطلب الأول : التعريف بمفهوم الصفة وذكر بعض الأمثلة عليه.

أولاً : مفهوم الصفة :

يقصد بمفهوم الصفة عند الأصوليين بأنه : دلالة اللفظ المقيد بوصفٍ على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف[1].

والمراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظٍ مشترك المعنى بلفظٍ آخر ، يختص ببعض معانيه ، ليس بشرطٍ ، ولا غايةٍ ، ولا يريدون به النعت فقط ، وهكذا عند أهل البيان ، فان المراد بالصفة عندهم هي المعنوية ، لا النعت ، وانما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط [2] .

ثانياً : ذكر بعض الأمثلة لمفهوم الصفة :

1-قوله تعالى (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**) [3] .

فان تقييد الاماء بالمؤمنات يدل على أن المسلم اذا لم يملك مهر الحرة ، فيعجز عن الزواج بها ؛ فانه يحل له الزواج بالاماء المؤمنات ، يدل على هذا بمنطوقه ويدل بمفهوم المخالفة على أنه في هذه الحال يحرم عليه أن يتزوج بالاماء غير المؤمنات ، كتابيات أو مشركات ، فالحل مقيد بوصف الايمان ، فينتفي الحل بانتفاء الوصف [4].

2-قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**)[5].

---

[1] . محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج1 \ ص 610) ، مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص 155) .

[2] . الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج 2 \ ص 526) ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (ج 3 \ ص 113) ، جلال الدين المحلي ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع بشرح وتحقيق أبي الفداء الداغستاني (ج 1 \ ص 196) ، خلفان بن جميل السيابي ، فصول الأصول (ص 62) ، مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص 156) .

[3] . سورة النساء (25) .

[4] . مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص 155 - 156) ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الاسلامي (ج 1 \ ص 350) .

[5] . سورة الحجرات (6) .

فهو يدل بمنطوقه على وجوب التبين ان جاء الفاسق بالنبأ ، ويدل بمفهومه المخالف أنه ان جاء العدل لم يجب ذلك [6] .

3-ما جاء في زكاة الغنم ، قول النبي صلى الله عليه وسلم (**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**) [7].

فالغنم تشمل السائمة – وهي التي ترعى في الكلأ المباح - والمعلوفة ، لكن لفظ السائمة جعلها لا تشمل المعلوفة ، فلفظ السائمة قلل شيوع لفظ الغنم ، فيعتبر صفة [8] ، وعلى ذلك فانه يدل على أنها اذا لم تكن سائمة فلا زكاة فيها [9] .

[6] . محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج1 \ ص 611) .

[7] . البخاري ، الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم : 1362 .

[8] . حمدي صبح طه ، " أنواع مفهوم المخالفة حقيقتها وحجيتها وآثارها الفقهية " (ص 4) ، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة و القانون بطنطا ، العدد الثاني عشر .

[9] . مصطفى ديب البغا ، أصول الفقه الاسلامي (ص 146) .

المطلب الثاني : مذاهب الأصوليين ، وتحرير محل النزاع .

أولاً : مذاهب الفقهاء في الأخذ بمفهوم الصفة .

اتسع مدى الاختلاف بين العلماء في مفهوم الصفة ، من ناحية الحجية ، حيث ان مفهوم الصفة من أهم أنواع مفهوم المخالفة ، مما حدا بامام الحرمين أن يقول : ولو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك متجهاً ، فان المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما ، وكذا سائر المفاهيم [10]، وقد قال السبكي عن مفهوم الصفة : وهو مقدم المفاهيم ورأسها [11]، وعلى هذا فقد اختلف العلماء في حجية مفهوم الصفة على ثلاثة أقوال :-

1- **القول الأول** : أنه حجة ،و يعتبر طريقاً من طرق الدلالة على الحكم ، فاذا قيد حكم ما بصفة ، دل ذلك على نفي الحكم عما عدا المتصف بهذه الصفة ، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأشعري وأهل الظاهر وداود وأبو ثور وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد وجماعة من أهل العربية واختاره البيضاوي [12] .

2-**القول الثاني** : أنه ليس بحجة ، فلا يعتبر طريقاً من طرق الدلالة على الحكم ، فاذا قيد حكم ما بصفة ، لم يدل ذلك على نفي الحكم عما عدا المتصف بتلك الصفة ، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من المالكية وابن داود وابن سريج والقفال والباقلاني والغزالي وأكثر المعتزلة و الشاشي [13].

---

[10] . الجويني ، البرهان في أصول الفقه (ج 1 \ ص 454) .

[11] . السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج (ج1 \ ص 370) .

[12] . الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام (ج 3 \ ص 103) ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (ج 3 \ ص 113) ، محمد بن مفلح المقدسي ، أصول الفقه (ج 3 \ ص 1069) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (ج 3 \ 500) ، محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج1 \ ص 690) ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الاسلامي (ج 1 \ ص 350) ، عبد الرؤوف الخرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية (ص 544) .

[13] . الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام (ج 3 \ ص 103) ، حمد بن مفلح المقدسي ، أصول الفقه (ج 3 \ ص 1069) ، محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه (ج 2 \ ص 86) ، الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول (ج 2 / ص 164) ، محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج1 \ ص 690) ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الاسلامي (ج 1 \ ص 350) ، عبد الرؤوف الخرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية (ص 544) .

3-**القول الثالث** : حجية مفهوم الصفة في بعض الأحوال دون غيرها ، وهذا الرأي فيه مسلكان :

أ – قول أبي عبدالله البصري ، انه حجة في ثلاثة صور :

الصورة الأولى : أن يرد مورد البيان ، كقوله صلى الله عليه وسلم (**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**) [14]. جواباً لسؤالٍ عن الغنم السائمة .

الصورة الثانية : أن يرد مورد التعليم ، كقوله صلى الله عليه وسلم (**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان**) [15].

الصورة الثالثة : أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة ، كالحكم بالشاهدين ، فانه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد ، ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك .[16]

ب – مسلك امام الحرمين : فان مفهوم الصفة عنده حجة اذا كان الوصف مناسباً للحكم ، كما في قوله عليه السلام (**في سائمة الغنم زكاة**) [17].

فان التقييد بالسوم وهو الرعي في الكلأ المباح ، دون ارهاق صاحب الماشية بثمن العلف ، يشعر بسهولة الانتفاع ووفرته ، وهذا يناسب فرض الزكاة في الغنم التي ترعى في الكلأ المباح . بخلاف ما اذا كان الوصف غير مناسب للحكم ، كما لو قال (في الغنم البيضاء زكاة) ، فان هذا التقييد لا يدل على انتفاء الحكم عند تخلف هذا القيد .وبهذا يكون امام الحرمين قد خالف الامام الشافعي صراحةً ، ويتضح ذلك بقوله : (واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها واستقر رأيي على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب وحصر المفهوم فيما يناسب) [18].

---

[14] . البخاري ، الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم : 1362 .

[15] . روي هذا الحديث بروايات مختلفة ، فقد رواه أبو داود (ج 9 \ ص 386) ، والترمذي (ج 5 \ ص 67) ، والنسائي (ج 14 \ ص 239) ، وابن ماجه (ج 6 \ ص 421) ، والامام أحمد في مسنده (ج 9 \ ص 248) ، والحاكم في المستدرك (ج 5 \ ص 398) وقال : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

[16] . الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج 2 \ ص 526 – 527) ، الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام (ج 3 \ ص 103) ، عبدالسلام أحمد راجح ، دليل الخطاب (ص 93) ، عبد الرؤوف الخرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية (ص 544) ، البحر المحيط في أصول الفقه (ج 3 \ ص 114) .

[17] . سبق تخريجه (ص 1) .

[18] . الجويني ، البرهان في أصول الفقه (ج 1 \ ص 174) ، عبد الرؤوف الخرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية (ص 546) .

ثانياً: تحرير محل النزاع .

ومحل النزاع بين العلماء اذا لم يظهر لتخصيص الوصف بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عن الذات عند انتفاء الوصف ، فان ظهر لتخصيصه بالذكر فائدة أخرى ككونه سئل عنه بخصوصه فوقع في الجواب ليكون الجواب مطابقاً للسؤال ، أو يكون تخصيصه بالذكر ؛ لأن الوصف هو الغالب والكثير في ذلك الوقت فلا خلاف في أن نفي الوصف لا يدل على نفي الحكم عن الذات بل يكون اللفظ دالاً على ثبوت الوصف فقط .

فمثلاً قوله عليه السلام (**في سائمة الغنم زكاة**) اذا ثبت أن السائل قد سأل عن وجوب الزكاة بخصوصها يكون الرسول قد خصص الوصف بالذكر ؛ لأنه المسؤول عنه ليكون الجواب مطابقاً للسؤال ، وبذلك يكون الوصف قد ظهر لتخصيصه بالذكر فائدة أخرى فلا يكون في محل النزاع .

وقوله تعالى (**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**) [19] خصص الوصف وهو خشية الاملاق بالذكر ؛ لأن الغالب أن العرب انما كانوا يقتلون أولادهم لذلك ومن هنا يعلم أن الوصف قد ذكر لفائدة أخرى غير نفي الحكم فلا تكون الآية من محل النزاع [20].

[19] . سورة الاسراء (31) .

[20] . محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه (ج 2 \ ص 87) ، السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج (ج1 \ ص 371) .

المطلب الثالث : أدلة كل فريق ، والراجح في رأي الباحث .

أولاً : أدلة كل فريق :

1- أدلة المثبتين لمفهوم الصفة :

الدليل الأول : أنهم قالوا إن أبا عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة، وقد قال بدليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم : (**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**) [21] حيث قال إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته والواجد هو الغني وليه مطله ومعنى إحلال عرضه مطالبته ، وعقوبته حبسه.

وقال في قوله صلى الله عليه وسلم : (**مطل الغنى ظلم**) [22] ، مطل غير الغنى ليس بظلم، وقال عليه السلام (**لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعراً**) [23] وقد قيل له إن: النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد الهجاء من الشعراء أو هجاء الرسول، فقال: لو كان ذلك هو المراد، لم يكن لتعليق ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف منه معنى ؛ لان ما دون ملء الجوف من ذلك ككثيره.

ووجه الاحتجاج به : أنه فهم أن تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك مخالف لما دونه [24].

ولم يقتصر الأمر على أبي عبيد ، بل قد قال بمفهوم الصفة الامام الشافعي وهو من أئمة اللغة وقد احتج بقوله الأصمعي وصحح عليه دواوين الهذليين . واذا كان أبو عبيد والامام الشافعي وهما امامان من أئمة اللغة عالمان بأسرارها ، وتنوع أساليبها ومدلول الخطاب فيها ، يقولان بهذا المفهوم ، فيستدلان على أن الكلام المقيد بصفة ، يدل بمفهومه المخالف على نفي الحكم عمن تخلفت عنه هذه الصفة

---

[21] . رواه أبو داود (ج 10 \ ص 32) ، والنسائي (ج 14 \ ص 298) ، وابن ماجه (ج 7 \ ص 271) ، والامام أحمد في مسنده (ج 36 \ ص 379) ، والحاكم في مستدركه (ج 16 \ ص 387) وقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .، وابن حبان (ج 21 \ ص 217) ، وقال صاحب كشف الخفاء : وهو بمعنى الحديث المشهور الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ (**مطل الغني ظلم**) .

[22] . رواه البخاري (ج 8 \ ص 66) ، و مسلم (ج 8 \ ص 205) .

[23] . رواه البخاري (ج 19 \ ص 127) .

[24] . الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام (ج 3 \ ص 104) .

فذلك دليل على أن ذلك مفهوم لغةً ، ولو لم يكن التقييد بالصفة يدل على ذلك لغةً ، لما حصل هذا الفهم [25] .

وقد نوقش هذا الدليل من قبل النافين لمفهوم الصفة من وجهين :

الوجه الأول : أنا لا نسلم أنهما فهما ذلك لغةً لجواز أن يبنيا على اجتهادهما ، واذا كان هذا الفهم مبنياً على الاجتهاد ، فانه لا يكون حجة ؛ لأن اجتهادهم ليس حجة على غيرهم من المجتهدين[26] .

الوجه الثاني : أن ما ذكرتم من مذهب أبي عبيد والشافعي ، معارض بمذهب الأخفش فانه من أهل اللغة ، ولم يقل بدليل الخطاب على ما نقل عنه ، على أنه يمكن أن يكون حكمه بذلك مستندا إلى النفي الاصلي وعدم دلالة الدليل على مخالفته، وهو أولى جمعا بين المذاهب[27] .

هذا وقد أجاب المثبتون للمفهوم عن هذين الوجهين بقولهم :

أما الوجه الأول : فجوابه : أن أكثر اللغة انما تثبت بقول الأئمة بمعناه كذا ، وهذا التجويز قائم فيه ، وأنه لا يقدح في افادته الظن ، ولو كان قادحاً لما ثبت مفهوم شيء من اللغات[28] .

أما الوجه الثاني : فجوابه : أن نفي الأخفش لمفهوم الصفة ، لم يبلغ من قوة الثبوت ما بلغه قول ذينك الامامين به ، فان أبي عبيد قد كرر ذلك في مواضع من كلامه كما علمت ، فصار القدر المشترك مستفيضاً .

والشافعي روى عنه أصحابه مع كثرتهم ، كما رواه عنه المخالفون له ، ولا كذلك طريق الرواية عن الأخفش ، فان الرواية عنه لا تداني في النقل والثبوت الرواية تلك .

على أن أبي عبيد والشافعي – وهما أصح من الأخفش علماً وشهرةً – يشهدان بالاثبات ، والأخفش يشهد بالنفي ، ومن القواعد المقررة أن المثبت أولى بالقبول من النافي ؛ لأن النافي انما ينفي لعدم الوجدان

---

[25] . محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج1 \ ص 694 – 695) ، محمد بن مفلح المقدسي ، أصول الفقه (ج 3 \ ص 1069) ، عبدالسلام أحمد راجح ، دليل الخطاب (ص 78 – 79) .

[26] . الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (ص 258) .

[27] . الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام (ج 3 \ ص 104 – 105) .

[28] . الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (ص 258) .

، وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود الا ظناً ، والمثبت يثبت للوجدان ، والوجدان يدل على الوجود قطعاً[29] .

الدليل الثاني : أن ظاهر تخصيص الحكم بالصفة يستدعي فائدة صوناً للكلام عن اللغو وتلك الفائدة ليست الا نفي الحكم عما عداه ؛ لأن غيرها منتف بالأصل فتتعين هي[30]، ولأنه لو لم يدل الكلام على التخصيص لكان تخصيص محل النطق بالذكر بلا فائدة ، وهو ممتنع من آحاد البلغاء ، فالشارع أولى[31] .

وقد نوقش هذا الدليل : بأنه منقوض بمفهوم اللقب اذ يقال فيه أن تخصيص الذات بالحكم لا فائدة له الا نفي الحكم عن غير هذه الذات فوجب أن يكون اللفظ دالاً على ذلك والا كان الكلام لغواً وعبثاً فيكون مفهوم اللقب حجةً مع أنكم لم تقولوا بحجيته .

وأجيب عن هذا : بأن تخصيص الذات بالحكم في مفهوم اللقب له فائدة غير نفي الحكم عن الذات وهي تصحيح الكلام فان الكلام بدون الذات لا يصح ؛ لأن الذات جعلت في الاسناد ، والطرف الثاني هو الحكم بخلاف الصفة فانه ليس لتخصيصها بالذكر فائدة الا نفي الحكم عند انتفائها لما علم من أن وجود فائدة أخرى لها يجعل الكلام خارجاً عن محل النزاع[32] .

الدليل الثالث : انه لو ثبت المفهوم لثبت في الخبر ، فتقييد الحكم بالصفة لو كان دالاً على نفي الحكم عن غير المتصف بها لجرى ذلك في الخبر كما يجري في الأمر لاشتراكهما في الصلاحية للتخصيص بالصفة ، وجريان ذلك في الخبر ممتنع اذ أنه لو قال : ((في الشام الغنم السائمة)) لم يدل على عدم المعلوفة فيها ، وهو معلوم من اللغة والعرف قطعاً.

ونوقش هذا الدليل : بأنه لا فرق بين الخبر والأمر في ثبوت المفهوم ، وما ذكر في المثال السابق ظاهر في نفي المعلوفة بها الا لدليل ، فان مدلول هذا الكلام يفيد أنه ليس في الشام المعلوفة الا أن يمنع من مانع خارجي ، كالعلم بوجود المعلوفة فيه ، زهذا صارف لا يضر في دلالة الكلام .

---

[29] . الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (ص 258) .

[30] . السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج (ج1 \ ص 374) .

[31] . محمد بن مفلح المقدسي ، أصول الفقه (ج 3 \ ص 1075) .

[32] . محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه (ج 2 \ ص 88) ، السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج (ج1 \ ص 374) .

وقد أجيب : بأن هذا من قبيل المكابرة ، ذلك أن عدم دلالة القول القائل في الشام الغنم السائمة على عدم المعلوفة بها معلوم لغةً وشرعاً [33].

2- أدلة النافين لمفهوم الصفة .

الدليل الأول : انه لو كان انتفاء الصفة دالاً على انتفاء الحكم في المسكوت عنه ، لكانت الدلالة اما مطابقةً أو تضمناً أو التزاماً ، لكنه لا يدل بأي من الدلالات الثلاث ؛ لأن انتفاء الحكم في المسكوت عنه ليس هو عين اثبات الحكم المذكور ، حتى يكون مطابقةً ، ولا جزأه حتى يكون تضمناً ، ولا لازمه ، حيث ان من شرط الالتزام سبق الذهن من المسمى اليه ، اذ قد يتصور السامع ايجاب الزكاة في في السائمة ، مع غفلته عن المعلوفة ، وعن عدم وجوب زكاتها فلا يتحقق شرط اللزوم الذي هو سبق الفهم الى الذهن[34] .

ونوقش هذا الدليل : بأن المفهوم ثابت بالدلالة الالتزامية ، فكما يلزم ثبوت الحكم المتعلق بتلك الصفة عند وجودها ، يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة ، فمدلول المفهوم مدلول التزامي[35] .

الدليل الثاني : لو كان اللفظ دالاً على نفي الحكم عند انتفاء الصفة لكان قوله تعالى (**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**) [36] دالاً على اباحة قتل الأولاد عند عدم خشية الفقر لكن الآية لا تدل على ذلك فلا يكون اللفظ دالاً على نفي الحكم عند انتفاء الصفة[37] .

وجوابه من أوجه : الوجه الأول : ليست الآية من مفهوم المخالفة بل الآية من مفهوم الموافقة الأولوي ؛ لأنه اذا لم يجز قتل الأولاد في حالة الفقر والضيق الذي هو مظنة لاباحته فلأن يكون قتلهم في وقت الغنى والميسرة غير جائز بطريق الأولى .

---

[33] . عبدالسلام أحمد راجح ، دليل الخطاب (ص 85) .

[34] . الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ج 2 / ص 215) ، عبد الرؤوف الخرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية (ص 550 - 551) ،

[35] . عبد الرؤوف الخرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية (ص 551) .

[36] . سورة الاسراء (31) .

[37] . الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ج 2 / ص 215) ، محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه (ج 2 \ ص 89) .

الوجه الثاني : لو سلمنا أن هذه الآية من مفهوم المخالفة ، لكن لا نسلم أن هذه الآية هي محل النزاع ؛ لأن ذكر الوصف قد ظهر له فائدة سوى نفي الحكم عند انتفائه ، وتلك الفائدة هي أن الغالب من أحوال العرب أنهم انما كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر[38] .

الوجه الثالث : من الشروط التي ذكرت للعمل بمفهوم المخالفة ، عدم معارضة المفهوم ما هو أقوى منه ، هذا وقد ثبت ما يعارض ذلك المفهوم مما هو أقوى منه ، من منطوق ومفهوم موافق . فقد عارضه منطوق قوله عز وجل (**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق**)[39] حيث حرم قتل النفس مهما كانت بغير حق ، والقتل خوف الفقر ليس من الحق في شيء ، فلا يقف مفهوم المخالفة أمام منطوق هذه الآية[40] .

الدليل الثالث : لو ثبت المفهوم لثبت بدليل ، ولا دليل ؛ لأنه أي الدليل اما عقلي ولا مدخل له في مثله ، واما نقلي ، والنقلي اما متواتر وهو غير متحقق ؛ لأنه لو كان هناك تواتر لما حدث اختلاف ، واما آحاد وهو غير مفيد لأن المسألة أصولية[41] .

وجوابه : منع اشتراط التواتر وعدم افادة الآحاد في مثله والا امتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام لعدم التواتر وفي مفرداتها ، وأيضاً فانا نقطع أن العلماء في الأعصار والأمصار كانوا يكتفون في فهم معاني الألفاظ بالأحاد كنقلهم عن الأصمعي والخليل وأبي عبيد وسيبويه[42] . وانما كان الأمر كذلك ؛ لأن من المتعذر الحصول على المتواتر في مثل هذه الأمور ، فأنى لنا نقل بيت من الشعر الجاهلي بالتواتر ، أو اثبات أن العرب كانت تفهم كذا أو تقول كذا ، بالتواتر[43] .

---

[38] . محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه (ج 2 \ ص 89) .

[39] . سورة الاسراء (33) .

[40] . عبد الرؤوف الخرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية (ص 553) .

[41] . الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (ص 262) .

[42] . الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (ص 262) .

[43] . محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج1 \ ص 700) .

3- أدلة القول الثالث وفيه مسلكان :

أولاً : استدلال الجويني لمذهبه : قدمنا عند ذكر المذاهب أن امام الحرمين فرق بين حالين : فاذا كان الوصف المذكور مناسباً للحكم الذي أعطي للمنطوق : قال بمفهوم الصفة ، واذا لم يكن مناسباً : لم يقل به .

ولقد استدل لجويني لما ذهب اليه ؛ بأن ما أشعر – بحسب الوضع – بكونه تعليلاً فهو أظهر عنده في اقتضاء التخصيص حيث ينتفي الحكم عند انتفاء الصفة ، ذلك أن العلة اذا اقتضت حكماً تضمنت ارتباطه بها ، وانتفاءه عند انتفائها . كأن يقول القائل : (إنما أكرم الرجل لإختلافه إلي) ، فإختصاص الرجل بالإكرام كان لعلة إختلافه على الكريم ، وهذا أوضح في تضمن إختصاص الإكرام بالرجل المداوم على الإختلاف على الكريم من القول : (من إختلف إلي أكرمته) فإنه لا إختصاص لأحد معين كما في المثال الأول [44].

وقد قال إمام الحرمين : فإن قيل خصصتم بالذكر الصفات المناسبة للأحكام وقد أطلق القائلون بالمفهوم أقوالهم بإثبات المفهوم بكل موصوف فأثبتوا في ذلك ما هو الحق قلنا الحق الذي نراه أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها فقول القائل زيد يشبع إذا أكل كقله الأبيض يشبع إذ لا أثر للبياض فيما ذكر كما لا أثر للتسمية بزيد فيه[45] .

وجوابه : أن هذا التفريق من إمام الحرمين – وإن كان لا يترتب عليه كبير أثر في الأحكام – فإنه منقوض بما أثبته الجمهور من أن العرب فيما نقله أئمة اللغة كأبي عبيد والشافعي ، لم يفرقوا بين وصف مناسب وغير مناسب ، وإمام الحرمين رحمه الله يقرر التفريق مع نقله عن الإمام الشافعي – وهو من هو في اللغة ومعرفة أساليبها في الخطاب – القول بمفهوم الصفة ، دون تفريق بين أن يكون الوصف في الحكم مناسباً ، أو غير مناسب[46] .

---

[44] . عبدالسلام أحمد راجح ، دليل الخطاب (ص 91) .

[45] . الجويني ، البرهان في أصول الفقه (ج 1 \ ص 175) .

[46] . محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج1 \ ص 701) .

ولعل الباعث لإمام الحرمين على ما ذهب إليه من التفريق هوالإحتياط في أمور دين الله ، ولكن شروط الأخذ بمفهوم المخالفة جعلتنا في غنى عن أي شروط أخرى ، للإحتياط والخروج من العهدة[47] .

ثانياً : مسلك أبي عبدالله البصري : القائل بأن مفهوم الصفة ليس حجة إلا في ثلاث صور .

وتعليل مذهبه : أن الصفة موضوعة لتمييز الصفة عن غيره ، كما أن الإسم موضوع لتمييز المسمى عن غيره ، فإذا علق الحكم على إسم ، كما لو قلنا (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**)[48] فلا يدل على نفي الرسالة عن غير محمد صلى الله عليه وسلم ، فكذلك الصفة مع الموصوف ، فتعليقه الحكم على الصفة وتقييده بها ، لا يدل على نفي الحكم عما لم توجد فيه تلك الصفة[49] .

ونوقش هذا الدليل من وجهين : **أحدهما** : أن هذا الدليل بوضعه المتقدم ينتج عنه القول بعدم المفهوم مطلقاً ، فأما قوله بنفي الحكم في الصور الثلاث فلمعنى آخر لا لدلالة التعليق عليه ، حتى يكون قائلاً بالمفهوم في هذه الصور ، ولهذا لم يتعرض لدلالة التعليق على هذا النفي في دليله[50] .

ثانيهما : أن الدلالة على نفي الحكم عما عدا الموصوف بالصفة في الصور الثلاث التي أوردها البصري ليست آتية من ناحية تعليق الحكم على الوصف ، بل من ناحية أخرى :

ففي الصورتين الأوليتين : من ناحية ورود الخطاب للبيان والتعليم ، فإن ذلك يفيد الحصر ، وليس هذا مخصوصاً بالمقيد بالصفة ، بل كل ما ورد للبيان قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، منطوقاً أو مفهوماً ، ولو لقباً ، يفيد الحصر ، فإنه لولاه لم يتم به البيان فالبيان يفيد الحصر ، وإلا لم يكن بياناً .

وأما في الصورة الثالثة : فلأجل القرينة ، فإن الشيء إذا كان داخلاً في الشيء وتعلق الحكم بالكل فإن ذلك يقتضي نفي الحكم عن الجزء وإلا لما كان لتعليقه بالكل معنى ولو أنه تعلق بالجزء للزم عليه بطلان المنطوق ، ألا ترى أنه لو قيل (أحكم بشاهدين من رجالكم) فإن ذلك يقتصي المنع من الحكم

---

[47] . عبد الرؤوف الخرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية (ص 557) .

[48] . سورة الفتح (29) .

[49] . البصري ، محمد بن علي ، المعتمد في أصول الفقه (ج 1 \ ص 151) ، الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام (ج 3 \ ص 120 - 121) .

[50] . عبدالسلام أحمد راجح ، دليل الخطاب (ص 94) .

بشاهد واحد إذ لو ثبت الحكم بالشاهد الواحد لما توقف الحكم على الشاهدين معاً ، وهو خلاف مقتضى المنطوق لأنه صريح في توقف الحكم على الشاهدين ، وأنه لا يحصل الإمتثال إلا بهما[51] .

ثانياً : الراجح في رأي الباحث :

والذي يراه الباحث والذي تميل إليه النفس ، ويحقق فيها الإطمئنان هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الأخذ بمفهوم الصفة ؛ وذلك لقوة ما إستدل به الجمهور ، حيث أن كبار أئمة أهل اللغة كالشافعي – الذي أفنى سبعة عشرة سنة من عمره في تعلم اللغة العربية في البادية مقر الفصاحة – وأبي عبيد رأيناهم يقولون بهذا المفهوم ويأخذون به ، وللفائدة المترتبة من تخصيص الحكم بالصفة حيث يصون الكلام عن اللغو .

المبحث الثاني : أثر مفهوم الصفة في تطبيقه على الأحكام الشرعية :

إن الإختلاف في الأخذ بمفهوم الصفة أو عدم الأخذ به ، أحدث إتساعاً في الإختلاف بين الفقهاء ، فإن الملاحظ للفروع الفقهية يجد : أن هناك نماذج كثيرة يظهر فيها الإختلاف في الفروع ، بناءً على هذه القاعدة الأصولية ، مما يصعب الإحاطة به ، فمن تلك النماذج ما يلي :

المطلب الأول : زواج الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة : –

قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [52]. ففي نص الآية ، وصفُ قيد المحصنات بكونهن مؤمنات ، مما جعل الآية تدل بمنطوقها على أن زواج المسلم بالفتيات المؤمنات ، إنما يجوز عند عدم طول المحصنات المؤمنات من الحرائر[53] .

---

[51] . الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام (ج 3 \ ص 121) ، عبدالسلام أحمد راجح ، دليل الخطاب (ص 94 – 95) .

[52] . سورة النساء (25) .

[53] . محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج1 \ ص 703) .

ولكن الزواج بالفتيات الكتابيات مختلف فيه ، بناءً على الإختلاف في مفهوم الصفة ، وكونه حجةً أو غير حجة ، فكان الحكم في هذه الميسألة على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[54] حيث ذهبوا إلى عدم جواز نكاح الأمة الكتابية أخذاً بمفهوم الصفة في قوله تعالى (**من فتياتكم المؤمنات**) إذ أن الآية جعلت الإيمان من القيود التي إنبنى عليها حكم الحِل ، فإذا إنتفى هذا القيد وهو وصف الإيمان ، إنتفى الحِل بإنتفائه ، وعلى ذلك لا يحل في هذه الحال الزواج بالكتابيات .

ولأنه قد شرط في تزوج الأمة المسلمة أن يكون عند عدم طول الحرة المؤمنة ، وأن تكون هناك خشية من العنت . والمدلول الواضح لهذا : أن زواج الحر بالأمة المسلمة إنما حل عند تحقق الضرورة المستوجبة لهذا الزواج ، وإذا كان حل الأمة المسلمة مرتبطاً بضرورة إستوجبته كان ذلك دليلاً على عدم حل تزوج الكتابية مطلقاً .

ولأن الفتاة الكتابية إن كانت لكافر إسترق ولده منها ، وإن كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعها من كافر فيسترق ولده منها ، فيكون الزواج محتملاً لإسترقاق الولد[55] .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية[56] حيث ذهبوا إلى جواز نكاح الأمة الكتابية عند خوف المشقة وفقدان طول الحرة ، أخذاً من عموم قوله تعالى (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**)[57] وقوله بعد أن ذكر المحرمات من النساء في النكاح : (**وأحل لكم ما وراء ذلكم**)[58] والأمة الكتابية مندرجة تحت عموم هاتين الآيتين ، وأيضاً فإنها محللة له بالنكاح . إذ لا يحل بملك يمين إلا ما كان حلالاً بملك النكاح ، ومفهوم الصفة ليس بدليلٍ عندهم[59] .

---

[54] . الشربيني ، محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج 3 / ص 247) ، إبن رشد ، أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج 3 / ص 67 – 68) ، بهاء الدين المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، العدة في شرح العمدة (ص 425 – 426) ، إبن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني مع الشرح الكبير (ج 6 / ص 596) .

[55] . إبن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني مع الشرح الكبير (ج 6 / ص 596) ، محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج1 \ ص 703) .

[56] . إبن مودود الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الإختيار لتعليل المختار (ج 2 / ص 100) ، المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج 1 / ص 189) .

[57] . سورة النساء (3) .

[58] . سورة النساء (24) .

[59] . مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص 165) ، محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج1 \ ص 705) ، عبد الرؤوف الخرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية (ص 560 – 561) .

وهذا بالإضافة إلى ان الإستدلال بمفهوم المخالفة هنا غير جائز ؛ لأنه مفهوم في مقابلة منطوق أعم هو أقوى ، فلا يصح الإحتجاج به ؛ لأن من شرط الإحتجاج به عند من يحتج ألا يعارضه ما هو أقوى منه[60] .

المطلب الثاني : ملكية ثمر النخل المباع دون تأبير[61] :

روي عن إبن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من إبتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**)[62] ، فهذا نص يدل بمنطوقه على أن النخل المؤبر إذا بيع وعليه ثمر فإن هذا الثمر لا يدخل في صفقة البيع ، بل يبقى على ملك البائع ، إلا إذا إشترط غير ذلك في العقد .

وعرضت للعلماء عند تفسير هذا النص مسألة اخرى ، وهي حكم الثمر إذا لم يكن النخل مؤبراً هل يدخل هذا الثمر في ملك المشتري ، أم يستمر على ملك البائع ، شأنه في حال التأبير ؟

وسبب هذا الإختلاف إختلافهم في مفهوم الصفة ، فمن أخذ بمفهوم الصفة في النص قال : الثمر الذي على النخل غير المؤبر يدخل في بيع النخل ، ويصبح ملكاً للمشتري ، وذلك بناءً على إنتفاء الصفة التي قيدت ملك البائع للثمر ، وما دامت الصفة التي هي التأبير قد إنتفت ، فالحكم إذن في المسكوت عنه يكون مخالفاً للمذكور . **وهذا هو قول جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة**[63] .

---

[60] . مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص 165) .

[61] . قال أهل اللغة : أبرت النخل آبره أبراً بالتخفيف ، وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيراً كعلمته أعلمه تعليماً : وهو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل ، والإبار : هو شقة سواء حط فيه شيء أو لا ، ولو تأبرت بنفسها أي : تشققت . شرح النووي على صحيح مسلم (ج 10 / ص 431) .

[62] . أخرجه البخاري (2204) ومسلم (1543) ، وأبو داود (3434) ، والنسائي (7 / 296) ، وإبن ماجه (2210) ، والإمام أحمد في مسنده (2 / 63) ، ومالك (2 / 617) ، والبيهقي (5 / 297) .

[63] . الشربيني ، محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج 2/ ص 113) ، إبن رشد ، أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج 3 / ص 205) ، بهاء الدين المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، العدة في شرح العمدة (ص 263) ، إبن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني مع الشرح الكبير (ج 6 / ص 74) ، النووي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم (ج 9 / ص 432) وقد قال في شرحه على هذا الحديث : فأما الشافعي ، والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث ، وغيرها بمفهومه ، وهو دليل الخطاب ، وهو حجة عندهم . وأما أبو حنيفة ، فأخذ بمنطوقه في المؤبرة ، وهو لا يقول بدليل الخطاب ، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة .اه

أما من لم يأخذ بمفهوم الصفة فاعتمد التسوية بين المؤبر وغيره ، ولا أثر عندهم للقيد الوارد في الحديث ، حيث لا يدل على إنتفاء الحكم عند إنتفاء الوصف ، وما دام النص قد أثبت حكم الثمر في النخل المؤبر ، فهو ساكت عن الثمر الذي لم يؤبر ، فيبقى حكمه كما كان قبل ورود الشرع ، **وهذا هو مذهب الحنفية** ، حيث قرروا أن الثمر لا يدخل في بيع النخل ، إلا في حال تصريح العاقدين بدخوله في العقد أو إشتراط المشتري أن يكون هذا الثمر له[64] .

المطلب الثالث: أخذ الجزية من غير أهل الكتاب :

قال الشافعي بعدم جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب عملاً بمفهوم قوله تعالى: **(مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ) في الآية الكريمة: (قَاتِلُوا الَذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ورَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ)** [65] .

وقال أبو حنيفة بجواز أخذها من غيرهم وأن الآية الكريمة لا تدل على عدم الجواز وذلك بناء على عدم قوله بمفهوم الصفة[66] .

---

[64] . إبن مودود الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الإختيار لتعليل المختار (ج 2 / ص 6) ، المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج 3 / ص 26) ، ، عبد الرؤوف الخرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية (ص 560 – 561) ، إبن رشد ، أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج 3 / ص 205) .

[65] . سورة التوبة آية 29.

[66] . حمدي صبح طه ، " أنواع مفهوم المخالفة حقيقتها وحجيتها وآثارها الفقهية " (ص 8) ، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة و القانون بطنطا ، العدد الثاني عشر .

قائمة المراجع والمصادر :

القرآن الكريم وكتب الحديث :

1- **القرآن الكريم** .

2- **البخاري** ، محمد بن إسماعيل ، **صحيح الجامع** ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987.

3- النووي ، محيي الدين يحي بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط13 ، 1428 هـ - 2007 م .

4- **الترمذي** ، محمد بن عيسى ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

5- **أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، **السنن** ، تحقيق عزت عبيد الدغاس وعادل السيد ، دار ابن جزم ، طبعة جديدة ، 1418 هـ - 1997 م .

6- **ابن ماجه** ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، **السنن** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت .

7- **النسائي** ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، السنن ، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 – 1991.

8- **ابن حنبل** ، أحمد بن حنبل ، **المسند** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل المرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1429 هـ - 2008 م .

9- **البيهقي** ، أحمد بن الحسين ، **السنن الكبرى** ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط1 ، 1355 هـ .

أصول الفقه القديمة:

1-**الآمدي** ، علي بن أبي علي بن محمد ، **الاحكام في أصول الأحكام** . القاهرة ، دار الحديث ، راجعها ودققها جماعةً من العلماء بإشراف الناشر .

2-**الإسنوي** ، عبدالرحيم بن الحسن ، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول ومعه حواشي مفيدة لمحمد بخيت مطيعي** ، دار عالم الكتب ، القاهرة .

3-**الجويني** ، عبد الملك بن عبدالله ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط الأولى ، 1418 هـ - 1997 م .

4-**أبو الحسين البصري** ، محمد بن علي بن الطيب ، **المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1403 هـ .

5-**الزركشي** ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

6-**السبكي** ، علي بن عبدالكافي وأكمله ولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

7-**الشوكاني** ، محمد بن علي بن محمد ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، ط1 ، 1418 هـ - 1998 م .

8-**العضد** ، عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ، **شرحه على مختصر المنتهى الأصولي** ، تحقيق فادي نصيف و طارق يحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1421 هـ - 2000 م .

9-**الغزالي** ، محمد بن محمد ، **المستصفى في أصول الفقه** ، تحقيق ناجي السويد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ط1 ، 1429 هـ - 2008 م .

10- **الفيروزآبادي** ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1400 هـ - 1980 م .

11- **المحلي** ، عبدالله بن محمد بن أحمد ، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع** ، تحقيق أبي الفداء الداغستاني ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق – سوريا ، ط1 ، 1426 هـ - 2005 م .

12- **المقدسي** ، محمد بن مفلح ، **أصول الفقه** ، تحقيق فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان .

13- **ابن النجار** ، محمد بن أحمد ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

أصول الفقه الحديثة :

1-**حمدي صبح طه ، أنواع المفهوم حقيقتها وحجيتها وآثارها الفقهية** ، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الثاني عشر .

2-**خلفان بن جميل السيابي** ، **فصول الأصول** ، وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان .

3-**عبدالرؤوف الخرابشة** ، **منهج المتكلمين في إستنباط الأحكام الشرعية** ، دار إبن حزم .

4-**عبدالسلام أحمد راجح** ، **دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) وأثر الإختلاف فيه في الفقه القانون** ، دار إبن حزم .

5-**عبدالوهاب خلاف** ، **علم أصول الفقه** ، دار الحديث ، القاهرة ، 1423 هـ - 2003 م .

6-**محمد أبو النور زهير** ، **أصول الفقه** ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة .

7-**محمد أديب صالح** ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، المكتب الإسلامي ، ط4 ، 1413 هـ - 1993 م .

8-**مصطفى ديب البغا** ، **أصول الفقه الإسلامي دراسة عامة** ، دار المصطفى ، دمشق – حلبوني ، ط3 ، 1428 هـ - 2007 م .

9-**مصطفى سعيد الخن ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط10 ، 1427 هـ - 2006 م .

10 – **وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي** ، دار الفكر ، دمشق ، ط16 ، 1429 هـ - 2008 م .

الكتب الفقهية :

1- **المرغيناني** ، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

2- **إبن مودود الموصلي** ، عبدالله بن محمود ، **الإختيار لتعليل المختار** ، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1426 هـ - 2005 م .

3- **إبن رشد** ، محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي ، **نهاية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425 هـ - 2004 م .

4- **الشربيني** ، محمد بن الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، تحقيق محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1428 هـ - 2007 م .

5- **ابن قدامة** ، عبدالله بن أحمد ، **المغني مع الشرح الكبير** ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ .

6- **المقدسي** ، عبدالرحمن بن إبراهيم ، **العدة في شرح العمدة** ، تحقيق يحي مراد ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط1 ، 1426 هـ - 2005 م .

كتب شروحات الحديث :

7- **النووي** ، محيي الدين يحي بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط13 ، 1428 هـ - 2007 م .